

المحرر الوجيز

@ 249 @ وعما تأخر أيضا من قوله ! 2 2 ! والأول من التأويلين أرجح .

والضمير في قوله ! 2 2 ! عائد على الكفار المستنين بهذه الأشياء و ! 2 2 ! نداء بين هذا أصله ثم استعمل حيث البر وحيث ضده و ! 2 2 ! يعني القرآن الذي فيه التحريم الصحيح و ! 2 2 ! معناه كفانا وقوله ! 2 2 ! ألف التوقيف دخلت على واو العطف كأَنهم عطفوا بهذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول فإنما التوقيف توبيخ لهم كأَنهم يقولون بعده نعم ولو كانوا كذلك .

قوله تعالى ! 2 2 ! اختلف الناس في تأويل هذه الآية فقال أبو أمية الشعباني سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية فقال لقد سألت عنها خبيرا .

سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وانها عن المنكر فإذا رأيت دنيا مؤثرة وشحا مطاعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك وذرعواهم فإن وراءكم أياما أجر العامل فيها كأجر خمسين منك .

قال القاضي أبو محمد وهذا التأويل الذي لا نظر لأحد معه لأنه مستوف للصلاح صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بلغه أن بعض الناس تأول الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف ولا نهى عن منكر فصعد المنبر فقال أيها الناس لا تغتروا بقول الله ! 2 2 ! فيقول أحدكم علي نفسي والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فليسومنكم سوء العذاب وروي عن ابن مسعود أنه قال ليس هذا بزمان هذه الآية قولوا الحق ما قبل منكم فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ليبلغ الشاهد الغائب ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل .

قال القاضي أبو محمد وجملة ما عليه أهل العلم في هذا أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول أو رجي رد المطالم ولو بعنف ما لم يخف المرء ضررا يلحقه في خاصيته أو فتنة يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم محكم واجب أن يوقف عنده وقال سعيد بن جبير معنى هذه الآية ! 2 2 ! فالتزموا شرعكم بما فيه من جهاد وأمر بمعروف وغيره ولا يضركم ضلال أهل الكتاب إذا اهتديتم وقال ابن زيد معنى الآية يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين ولا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم قال وكان

الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهت آباءك وضللتهم وفعلت فنزلت الآية بسبب ذلك .
قال القاضي أبو محمد ولم يقل أحد فيما علمت أنها آية مودة للكفار وكذلك ينبغي أن لا
يعارض لها شيء مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف قال
المهدوي وقد قيل هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف ولا يعلم قائله وقال بعض الناس نزلت بسبب ارتداد بعض